

عقد معدل محدودة

عقد تأسيس شركة العالمي لطب الاسنان 1 شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة
وتحويلها الى شركة (ذات مسئولية محدودة)

لقد سبق لمالك راس المال

السيد/ حمد عبدالله علي المهيدب سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1025196518 وتاريخ
1403/10/16 هـ صادر من مدينة ثادق ومهنته متسبب وتاريخ الميلاد 1386/07/01 هـ ويقوم في مدينة الرياض
(مالك راس المال)

تأسيس شركة العالمي لطب الاسنان (ذات مسئولية محدودة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم 1010187675
وتاريخ 1424/04/17 هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل بالرقم 381238923 وتاريخ
1438/08/15 هـ حيث ورغب مالك راس المال بالتنازل عن جزء من حصته بعدد (175) حصة وقيمة اجمالية
(74375) ريال للسيد / علي عبدالرحمن علي الرجيعي ، حيث ورغب مالك راس المال بالتنازل عن جزء من
حصته بعدد (175) حصة وقيمة اجمالية (74375) ريال للسيد / عبدالله سعد ابراهيم المهيدب ، حيث ورغب
مالك راس المال بالتنازل عن جزء من حصته بعدد (125) حصة وقيمة اجمالية (53125) ريال للسيد / معاذ
سعد ابراهيم المهيدب ، حيث ورغب مالك راس المال بالتنازل عن جزء من حصته بعدد (125) حصة وقيمة
اجمالية (53125) للسيد / عبدالاله علي عبدالله المهيدب بما لهذه الحصص من حقوق وما عليها من
التزامات وقد استوفى الاطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة
ونهاية فيما بينهم وعليه قرر مالك راس المال من تحويل الشركة من شركة شخص واحد إلى ذات مسئولية محدودة،
وكذلك تم تعديل مدة الشركة الى 99 سنة ميلادية وكذلك تم تعديل بند الادارة ، لذا فقد اتفق جميع الاطراف
على تعديل عقد التأسيس وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 3 بتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ
ولوائح ووفقاً للشروط والأحكام التالية:-

المادة الاولى : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد

المادة الثانية : تعديل مقدمة عقد التأسيس ليصبح الشركاء الحاليون للشركة هم :-

1 - السيد / حمد عبدالله علي المهيدب سجل مدني 1025196518 تاريخ الميلاد 1386/07/01 هـ ومهنته
متسبب مقيم بمدينة الرياض - طرف اول

2 - السيد/ علي عبدالرحمن الرجيعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1066837624 وتاريخ 14/02/1426 هـ صادر من مدينة الرياض ومهنته متسبب وتاريخ الميلاد 1410/11/26 هـ ويقوم في مدينة الرياض -
طرف ثاني

3 - السيد / عبدالله سعد ابراهيم المهيدب سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1075129344 وتاريخ 1426/06/26 هـ صادر من مدينة الرياض ومهنته متسبب وتاريخ الميلاد 1410/12/01 هـ ويقيم في مدينة الرياض - طرف ثالث

4 - السيد/ معاذ سعد ابراهيم المهيدب سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1075129336 وتاريخ 1425/06/18 هـ صادر من مدينة الرياض ومهنته متسبب وتاريخ الميلاد 1409/09/15 هـ ويقيم في مدينة الرياض - طرف رابع

5 - عبدالاله علي عبدالله المهيدب سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 105963595 وتاريخ 1424/05/21 هـ صادر من مدينة الرياض ومهنته متسبب وتاريخ الميلاد 1409/04/17 هـ ويقيم في مدينة الرياض - طرف خامس

المادة الثالثة : أسم الشركة :

شركة العالمي لطب الاسنان 1(شركة ذات مسئولية محدودة).

المادة الرابعة : أغراض الشركة:

1: الرعاية الصحية والنقاهة

2: إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة وتطوير المجمعات الطبية للأسنان ومعامل الاسنان

3: إقامة وإدارة وتشغيل المراكز الطبية والمجمعات الطبية

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: المشاركة والاندماج :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السادسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة الشركاء

المادة السابعة : مدة الشركة:

مدة الشركة (99) سنة هجرية / ميلادية تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضاءه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من

أغلبية الشركاء، وإذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس.

وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوّم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من نظام الشركات، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير بحسب الأحوال وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.

المادة الثامنة : رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (425000) اربعمائة وخمسة وعشرون الف ريال سعودي مقسم إلى (1000) حصة متساوية القيمة قيمة كل حصة (425) ريال تم توزيعها على الشركاء كآآتي:

م	اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي
1	حمد عبدالله علي المهيدب	400 حصة	425	170000
2	علي عبدالرحمن علي الرجيعي	175 حصة	425	74375
3	عبدالله سعد ابراهيم المهيدب	175 حصة	425	74375
4	معاذ سعد ابراهيم المهيدب	125 حصة	425	53125
5	عبدالاله علي عبدالله المهيدب	125 حصة	425	53125
	المجموع	1000 حصة		425000

ويقر الشركاء بتوزيع الحصص فيما بينهم وأنه سبق الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس .

المادة التاسعة : زيادة أو تخفيض رأس المال:-

(أ) يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم.

(ب) للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام الشركات .

المادة العاشرة: الحصص:

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لاتفاق الشركاء ومع ذلك، إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة، يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك . وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير.

المادة الحادية عشر : سجل الحصص:

تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص. ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة

المادة الثانية عشر : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة

أ- السادة التالية اسماءهم مجتمعين او منفردين وهم :-

1- السيد/ علي عبدالرحمن علي الرجيعي

2- السيد/ عبدالله سعد ابراهيم المهيدب

ولهم في ذلك كافة السلطات والصلاحيات لهم حق تمثيل الشركة في علاقتهم مع الغير وامام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان تسوية المنازعات المصرفية وكافة اللجان والجهات القضائية الاخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والجوازات والبلديات وجميع الجهات الحكومية الاخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات ، والتمثيل لدى الهيئة العامة للاستثمار والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها ولهم في ذلك حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخالصة والصلح والتنازل والاقرار والانكار وقبول اليمين والاحكام واستئنافا وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الاحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ كما لهم حق التعاقد باسم الشركة التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الاخرى والافراد والتوقيع على قرارات التعديل للشركات المشاركة فيها الشركة والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك امام كاتب العدل والجهات الرسمية وعقد القروض وفق الضوابط الشرعية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية واي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والارصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع انواعها والضمانات البنكية واسهم الشركات ورهنها واي مستندات ضمان اخرى واي قروض من الشركة بصفتهم شركاء واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتقديم الضمانات والكفالات والوثائق والملاحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ الضمانات والكفالات والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات البنكية وادارتها واقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية واجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك الرهن للعقار او المنقول او الاسهم والسحب والايداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم او الغاءها وطلب التسهيلات البنكية للشركة او الشركات التي تشارك فيها الشركة واصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الاوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لإمر والشيكات وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير او لكفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة واصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والاداء وتوقيع اتفاقيات المراجعة الاسلامية وعقود الاستثمار والتنازل عن الحقوق والمنافع والتأجير وقبض مبلغ الايجار كما لهم حق تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافاتهم والقروض التي تمنح لهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسات الشركة في كافة الامور

الآخري المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة كما لهم حق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والاهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية والبيع والشراء والافراغ والتنازل وقبولة والاستلام والتسليم وقبول الهبات وتعديل واستخراج الصكوك واستخراج بدل فاقد عنها وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها والابراء والاسقاط كما لهم حق تأسيس شركات اخرى مملوكة للشركة بالكامل داخل او خارج المملكة او الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات اخرى داخل او خارج المملكة او الانسحاب من هذه الشركات ويبيع حصص الشركة في هذه الشركات او شراء حصص جديدة فيها او في شركات قائمة او زيادة راس مالها او انقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة ام لا واستلام الارباح والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وجميعات المساهمين والجمعيات التأسيسية والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين واجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات ايا كان نوع هذا التعديل والتوقيع على محاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات والتوقيع على قرارات تعيين المدراء في الشركات المشاركة فيها او عزلهم والقيام بكافة الاعمال واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها كما لهم الحق في اعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدي جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير والتخليص على بضائع الشركة لدي الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها واستلام الطرود البريدية وابارا معقدو الايجار والتامين على ممتلكات الشركة واعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الارباح والخسائر والقيام بكل ما يلزم القيام به انفاذا لأي نظام جديد او تعديل لنظام او لوائح قائمة او تعليمات من الجهات المختصة وفتح الفروع للشركة وللمديرين حق تفويض الغير في كل او بعض ما ذكر من صلاحياتهم ولهم ان يمنحوا الوكلاء حق تفويض الغير .

ب- عزل المدير: يجوز للشركاء عزل المدير المعين في عقد الشركة او في عقد مستقل دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

المادة الثالثة عشر : مراجعي الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة للشركاء، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الرابعة عشر : الجمعية العامة للشركاء:

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. وتعقد الجمعية العامة بدعوة من المدير على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل. ويجوز محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدوين المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الآتية:

- 1- سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات،
- 2- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها .

- 3- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء .
- 4- تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا وتحديد مكافآتهم.
- 5- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

المادة الخامسة عشر : قرارات الشركاء:

- 1- تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة، (ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبدى الشركاء آراءهم متفرقين. وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة.)
- 2- يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، تصدر بقية القرارات بموافقة الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال وإذا لم تتوافر في المدولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في هذه الفقرة وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة وتصدر القرارات في الاجتماع المشار إليه بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًا كانت النسبة التي تمثلها بالنسبة إلى رأس المال
- 3- استثناءً من ذلك تحوّل الشركة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال على أن تكون جميع حصص الشركة عند طلب التحول مملوكة من ذوي قرى ولو من الدرجة الرابعة.

المادة السادسة عشر : السنة المالية :

- أ - تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 2018/02/28 م وتكون كل سنة بعد ذلك اثني عشر شهراً .
- ب - يُعقد مجلس مديري الشركة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي ، وان يرسل الادارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة بنسخة من تلك الوثائق مع صورة من تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال شهر من تاريخ اعدادها .

المادة السابعة عشر : الأرباح والخسائر:

- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:
- أ - تجنب الشركة في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة.
 - ب - الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية.
 - ت - في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس المديرين الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو

حلها. ويجب شهر قرار الشركاء سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من نظام الشركات. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

المادة الثامنة عشر : انقضاء الشركة :

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة السادسة عشرة من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات. مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي :

- 1- إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.
- 2- سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم ، فإن تعذر فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة.

المادة التاسعة عشر : التبليغات:

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء عن طريق خطابات مسجلة على عناوينهم المبنية في سجل الحصص لدى الشركة

المادة العشرون : أحكام عامة:

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.
- 2 - كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته.

المادة الواحد وعشرون : نسخ العقد:

حرر هذا العقد من عدد من النسخ أستلم كل شريك منه للعمل بموجبه وباقي النسخ لتقديمها للجهات المختصة لقيد الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات، هذا وقد فوض الشركاء السيد / علي عبدالرحمن علي الرجيعي في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

الشركاء

الطرف الخامس

الطرف الرابع

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الأول

تم تدقيق هذا العقد لدى وزارة التجارة والاستثمار برقم الطلب (84930) وتاريخ 1440/ 2 / 20 هـ

بالرقم

تم إثبات العقد المعدل لدى كاتب العدل
وتاريخ / / 14 هـ

كاتب العدل